ويندب بعد الدفن الوقوف عنده والاستغفار له لخبر عثمن كان اذا دفن ميتا الخبر وندب
للجيران والقرابة حمل طعام لاهل الميت يشبعهم يوما وليلة لقوله اصنعوا لال جعفر
طعاما ى فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس فبدعة لم ينقل به اثر فان كان من التركة
وثم ايتام فمحظور **فصل** وندبت التعزية لكل من يلحق به لقوله صلعم من عزى مصابا
الخبر ونحوه وثمرتها الحث على الرجوع الى الله ليحصل الاجر والمشروع مرة واحدة ح ب
لقوله صلعم التعزية مرة هو ش وهي بعد الدفن افضل لعظم المصاب بالمفارقة
اما هي قبله لقوله صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكية والوجه اليأس بالموت وكذا التعزية لليأس
بالدفن فلما شرعت للحث على الصبر فلا فرق والبكا بعد اليأس جزع وهي الى كل من
اهله ولو صغيرا الا الشواب فيعزيهن المحارم فقط وندبت تعزية الخصة ى ويكره
اجتماع اهله ليقصدهم المعزون اذ لم يؤثر بل يعزى الى كل حيث هو ويحرم النوح
والخمش وشق الجيب لقوله صلعم ليس منا الخبر ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه
بالجاهلية ى ويكره لغير النائح التعزية بعد ثلاث كالاحداد وعقد المناحات جاهلي
منكر ى لا التعديد في المجالس لفعل نسا الانصار في حمزة وهو صلعم يسمع ى وتجوز
المعارضة ما لم تؤد الى السخط وهي مع وقد قلت وفيه نظر وقوله صلعم ليعذب ببكا ٤ بسما
اهله رده عائشة ليعذب واهله يبكون او بما يبكيه به اهله من الظلم ونحوه او اوصى
بذلك **مسئلة** وندب زيارة القبور لقوله صلعم زوروا الخبر ولزيارته امه
وليسلم على المؤمنين ويستغفر لهم كفعله صلعم ى ويحرم على النسا للعنه صلعم الزوارات
قلت ليس على اطلاقه بل حيث تثير ريبة لعدم نكير السلف زيارتهن قبر رسول الله صلعم
وغيره ولا يكره الانتعال في القبور عند الاكثر لقوله صلعم يسمع خفق نعالهم هد يكره ومن
دفن في الطريق جاز وطؤه ويكره المبيت في المقبرة للوحشة وبنا مسجد فيها لقوله صلعم
لا تتخذوا قبري وثنا وتفضل القباب عن المسجد قلت وتكره الصلاة فيها للخبر هو
ش ويجوز التعزية للذمي لقوله لا انساكم الله ولا نفاقا وغط ى فيقال اكثر الله عددكم
واغناكم عن مثلكم ووجه تكثير العدد لتكثير الجزية قلت الاولى اصبروا وانا لله
وانا اليه راجعون او الهمكم الصبر والهداية

كتاب الزكوه

هي احدى الاركان كما مر ووجوبها ضروري والايات والاخبار فيها كثيرة وهي
من زكا اي نما او طهر وفي الشرع اخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع

تقريبا لا تحديدا **مسئلة** ع ص س والاوامر القرانية واكثر السنة بها مجملة لا يحتج
بها وقيل يحتج بظاهرها على اخراج ما يقع عليه اسم الزكوة لا ما زاد ى بل صريحة في
الطلب محتملة في الوجوب مجملة في التفصيل قلت وهو قوي **مسئلة** الاكثر ولا حق في المال
سواها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوه هد الشعبي ى قال واتوا حقه يوم حصاده
اي تصدقوا ذلك اليوم اذ الزكوة تؤدى فيه وفي غيرها قلنا بل بين بذلك وقت وجوبها
مسئلة ويكفر منكر وجوبها الان لا قرب عهد بالاسلام كبني حنيفة اذ اعتلوا
بان دعا ا ليس سكنا لهم وانكر ٢ فقاتلهم ثم رجع وكاعتلال عمرو بن معدي كرب وقدامه
في تحليل الخمر بقوله تعالى ليس على الذين امنوا الاية فلم يكفرا اذ رجعا فلو يحلها الان

فصل وشروط وجوبها خمسة **الاول** الاسلام عليه الخلاف للتامر ى ح ح ط م ح و
تسقط بالردة اذ لا تطهره مع الكفر قلت وفيه نظر ش مد لا تسقط لتعلقها بالذمة
كالدين وقيل تسقط باسلامه لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله فلو مات مرتدا اخرجت
من ماله ى عبادة تفتقر الى النية كالصلوة قلت هي بالدين اشبه ح تلزم الذمي لنا
لا قربة لكافر **الثاني** الحرية عند الاكثر اذ لا يملك العبد وان ملك لقوله تعالى لا
يقدر على شيء ش عاقل حامل للامانة فيملك كالحر ولا زكاة على ايهما اذ هو للعبد ملك
ضعيف لان للسيد الرجوع قلنا مملوك فلا يملك **مسئلة** ه بو د وزكوة المكاتب
وعشره عليه لما مضى ان عتق والا فالسيد لعموم الادلة د ف س قال لا زكاة في مال
المكاتب فلما مضى ان رق بل على السيد ح يلزمه العشر فقط قبل العتق لعموم الخبر ه ش
لا لركوة **الثالث** كون المال متمكنا او مرجوا عند اكثر ه فش لعموم الدليل ح ف س
لا يكفي الرجا لامتناع التمكن فلا زكاه في مغصوب ولا ضال وان رجي **فرع** ى ف ط
وهما شرط في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلوة فلا يتوجه الخطاب قبله ولقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ن س ف ط بل شرط اداء اذ السبب الملك فمتى قبض
المغصوب ونحوه وجبت لما مضى وان لم يكن ناميا النامي لا قبله لعدم التمكن كمال العبد
ح ف س ليس بنامي فلا تجب كالبغال والحمير قلنا العلة التخفيف لا عدم النماء وما
غصبه المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسياتي انشا الله تعالى
وثمرة الخلاف تطهره في تزكيته دون النصاب لو تلف الباقي **الرابع** الحول في
غير المعشر فلا تجب قبله عند الاكثر لقوله صلعم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)